مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (01-09)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Constructive seizure in Islamic jurisprudence: The treatment of personal belongings in Libya as a case study

Dr. Mahmoud Mohamed Ali Aghnaya *
Department of Islamic Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya
Mahmoodaghnia@bwu.edu.ly

القبض الحكمي في الفقه الإسلامي: معاملة الأغراض الشخصية في ليبيا نموذجاً

د. محمود محمد علي أغنيه *
قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

Received: 26-11-2025	Accepted: 24-12-2025	Published: 01-01-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:

تناول هذا البحث تأصيل مسألة القبض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة في القطاع المصرفي الليبي، حيث استهل البحث ببيان وجوب تعلم المكلف لأحكام المعاملات المالية قبل الخوض فيها تجنباً للوقوع في المحظور الشرعي، وقد عُرف القبض الحكمي بأنه تنزيل المبيع الذي تعذر قبضه حساً منزلة المأخوذ فعلاً لمسوغ شرعي، بحيث تترتب عليه آثار القبض الحقيقي من تمكين وتخلية، وأكدت الدراسة أن للقبض الحكمي أصلاً شرعياً ثابتاً، وهو وسيلة لرفع الحرج والمشقة وتلبية حاجات الناس المتجددة تماشياً مع قاعدة تغير الأحكام بتغير العوائد؛ وطُبقت هذه المفاهيم على معاملة "الأغراض الشخصية" (بطاقة الدولار) التي أطلقها مصرف ليبيا المركزي.

الكلمات الدالة: القبض الحكمي، الأغراض الشخصية، مصرف ليبيا المركزي، القيد المصرفي، ربا النسيئة.

Abstract:

This research addresses the origin of the issue of constructive possession and its contemporary applications in the Libyan banking sector. The research begins by stating the obligation of the person responsible to learn the rules of financial transactions before engaging in them in order to avoid falling into what is forbidden by Sharia. Constructive possession has been defined as treating the sold item, which cannot be physically possessed, as if it were actually taken for a legitimate reason, so that the effects of actual possession of enabling and relinquishing it are established. The study confirmed that constructive possession has a fixed Sharia basis, and it is a means to remove hardship and difficulty and to meet people's renewed needs in line with the rule

of changing rulings with changing customs. These concepts were applied to the "personal purposes" transaction (dollar card) launched by the Central Bank of Libya.

Keywords: Constructive seizure, personal purposes, Central Bank of Libya, bank registration, usury of delay.

المُقَدّمَةْ:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلقنا عبثاً ولا سدى، وإنما خلقنا لعبادته، وأوجدنا لطاعته، قال تعالى في محكم كتابه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56)، وعبادة الله تقتضي من العبد الانقياد التام لأوامره، والوقوف عند حدوده، وذلك بأن لا يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله فيه، إذ لا يسوغ للمسلم شرعاً الخوض في أمور الدنيا بجهالة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 36).

قال القرافي (1995أ): "المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلّى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال."

وفي وقتنا المعاصر كثرت المعاملات المالية وتشعبت طرقها، لاسيما ما يتعلق منها بالقطاع المصرفي، مع إقبال كثير من الناس عليها دون أن يتثبتوا من أمرها من حيث الحلال أو الحرام، ومن ضمن هذه المعاملات المصرفية التي ظهرت في بلادنا ليبيا حديثاً معاملة الأغراض الشخصية التي أطلقها مصرف ليبيا المركزي، وتعرف عند عامة الناس ببطاقة الدولار، وهي تدخل تحت باب الصرف الذي يعتبره الفقهاء بأنه من أضيق أبواب الربا، وأمام الجدل الحاصل بين المنتسبين إلى العلم الشرعي في جوازها أو حرمتها، وجدتني مضطراً لبيان التأصيل الشرعي لهذه النازلة، ومن ثم الخروج بحكم نهائي على هذه المسألة، ولعل سبب هذا الخلاف يرجع إلى مسألة القبض الحكمي في هذه المعاملة، فما المقصود بالقبض الحكمي؟ وما مشروعيته؟ وهل هو متحقق في هذه المعاملة؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، كتبت هذه الوريقات تحت عنوان: (القبض الحكمي في الفقه الإسلامي: معاملة الأغراض الشخصية في ليبيا نموذجاً)، وقد انتظمت خطة هذا البحث على النحو الآتي:

مقدمة.

المطلب الأول: تعريف القبض الحكمي.

المطلب الثاني: مشروعية القبض الحكمي.

المطلب الثالث: صورة القبض الحكمي في معاملة الأغراض الشخصية.

المطلب الأول: تعريف القبض الحكمي

من المستحسن قبل الوصول إلى التعريف اللقبي للقبض الحكمي أن نبين أفراد المعرف، وهو ما اصطلح عليه بالتعريف الإضافي.

أولاً: التعريف الإضافي للقبض الحكمي أ ـ معنى القبض لغة: يأتي القبض لعدة معان منها: الأخذ والحوز والامتلاك. يقول ابن فارس (1979): "القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ". ويقال: قبض الدار أو الأرض أي: حازها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الزمر: 67)، وهو قبض حقيقي يليق بجلاله وعظمته (ابن كثير، 1983)، وقال ابن رحال المعداني: "والحاصل: الحوز والقبض شيء واحد"، وصار الشيء في قبضته، أي: في ملكه (مجمع اللغة العربية، 2005.)

ب ـ معنى القبض اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات للفقهاء في بيان معنى القبض، وذلك على النحو الآتي:

قال الكاساني (1986): "القبض هو التمكينُ والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة."

قال التسولي (1991): "الحوز: وضع اليد على الشيء المحوز."

وقال العز بن عبد السلام (1985): "قولهم قَبَضْتُ الدار والأرضَ والعبدَ والبعير، يريدون بذلك الاستيلاءَ والتمكنَ من التصرف."

وقال ابن قدامة (1984): "قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مما ينقل فقبضه بنقله، وإن كان مكيلاً أو موزوناً، فقبضه بكيله أو وزنه."

ويقول ابن حزم (د.ت): "... وإنما على البائع أن لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط، فإن فعل صار عاصياً، وضمن ضمان الغصب فقط."

وعرفه الأبياني (1923) بقوله: "القبض عبارة عن كون الشيء في حيز القابض من كل وجه."

وقال السنهوري (د.ت): "التسليم أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع، والتخلية قبض حكماً، وهي مختلفة باختلاف حال المبيع."

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أن الفقهاء انقسموا إلى فريقين في معنى القبض، فبعضهم أرجعه إلى العرف، فقبض كل شيء بحسبه، والآخرون بمعنى التخلية وحيازة الشيء والاستيلاء عليه.

ج ـ معنى الحكم لغة: قال ابن فارس (1979): "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال: حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه."

د ـ معنى الحكمي اصطلاحاً: الحكمي: نسبة إلى الحكم، وهو إقامة الأمر مقام غيره وإعطاؤه حكم الغير لمعنى معقول أو غير معقول (قلعجي وقنيبي، 1988). ويعرفه علماء الأصول بقولهم: "إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه" (الشوكاني، 1992).

ثانياً: التعريف اللقبي للقبض الحكمي الأصل في القبض أن يكون حقيقياً، ولكن قد يتعذر ذلك لعدة أمور، فظهر ما يعرف بالقبض الحكمي، ومن التعريفات للقبض الحكمي ما يلي:

"تنزيل مبيع ونحوه تعذّر أخذه والتمكن من التصرف فيه حساً منزلة المأخوذ على ذلك الوجه لمسوغ شرعي" (أبا حسين، د.ت).

"التقديري المعتبر ويقام مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته، وتترتب عليه تقديراً أو حكماً" (منصور، 2000).

"القائم مقام القبض الحقيقي وإن لم يكن متحققاً في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت).

وعليه: فإن القبض الحكمي هو: ما تترتب عليه آثار القبض الحقيقي؛ لعدم وجود مانع من الاستيلاء، وإن لم يحصل تملك بالحس في الواقع.

المطلب الثاني: مشروعية القبض الحكمي

الأصل في القبض أن يكون حقيقياً، وهو حيازة الشيء والتمكن منه، فتملك السلعة فيه بالحس، كالمناولة باليد ونحوها، ويتحقق القبض في كل مبيع بحسبه فإن كان مكيلاً أو موزوناً بيع كيلاً أو وزناً، فقبضه بكيله ووزنه، وإن بيع جزافاً فقبضه نقله، وإن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقبضها باليد، وإن كان ثياباً فقبضها نقلها، وإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه، وإن كان مما لا ينقل ويحول كالعقار، فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه، وقبض الثمار على الشجر يكون بالتخلية (البهوتي، د.ت؛ الدسوقي، د.ت؛ النووي، د.ت).

ومن الأدلة على مشروعية القبض بصورة عامة ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: 283). وجه الدلالة: أن الله تعالى وصفها بكونها مقبوضة، فلو لزم عقد الرهن بدون إقباض لما كان للتقييد به فائدة. قال ابن جرير الطبري (1992): "فمن كان على سفر فبايع بيعاً إلى أجل فلم يجد كاتباً، فرخص له في الرهان المقبوضة، وليس له إن وَجد كاتباً أن يرتهن."

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: (أمَّا الَّذي نَهَى عنهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أن يُباعَ حتَّى يُقبَضَ فَهو الطَّعامُ قالَ ابنُ عبَّاس برأيِهِ: ولا أحسَبُ كلَّ شيءٍ إلَّا مثلَهُ؟) (البخاري، 1987). وجه الدلالة: اشتراط القبض لصحة البيع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنَّهم كانوا يُضرَبونَ على عَهدِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا اشتَرَوا طَعامًا جُزافًا أن يَبيعوهُ في مَكانِه حَتَّى يُحَوِّلوهُ) (البخاري، 1987.(

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كُنَّا نَشتَري الطَّعامَ مِنَ الرُّكبانِ جُزافًا، فنَهانا رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن نَبيعَه حَتَّى نَنقُلَه مِن مَكانِه) (البخاري، 1987.(

عن جابر رضي الله عنهما قال: (نَهى رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن بَيعِ الطَّعامِ حَتَّى يَجريَ فيه الصَّاعانِ؛ صاعُ البائِعِ، وصاعُ المُشتَري). وجه الدلالة من الأحاديث: أن الشرع قد ورد بجملة من أنواع القبض، فمنها قبض الجزاف كما في الحديثين، ومنها قبض الكيل كما في الحديث الثالث (ابن قدامة، 1984).

والأصل في قبض الصرف أن يكون بالتناول باليد، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة (ابن رشد، 1988؛ الأنصاري، د.ت؛ الدسوقي، د.ت؛ الكاساني، 1986؛ النووي، 1987). واستدلوا بأدلة منها:

عن عبادة بن الصَّامِت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ، سواءً بسَواءٍ، يدًا بيَدٍ، فإذا اختلَفَتْ هذه الأصْنافُ، فبِيعوا كيف شِئْتُم، إذا كان يدًا بيَدٍ) (مسلم، 1980).

عن أبي سَعيد الخُدْري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ، يدًا بيَدٍ، فمَن زادَ أوِ اسْتَزادَ، فقد أرْبى، الآخِذُ والمُعْطي فيه سَواءٌ) (مسلم، 1980).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم (الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ربًا، إلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا، إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ربًا، إلَّا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ) (البخاري، 1987).

وجه الدلالة من الأحاديث: اشتراط التقابض عند اتفاق الأصناف في قوله: ((يداً بيد)) وإذا اختلفت الأصناف في قوله: ((إذا كان يداً بيد)) لأنَّ اليدَ آلةُ القبضِ فيما يُمكِنُ أنْ يُقبَضَ بها (ابن حجر، د.ت؛ الأنصاري، د.ت).
قال ابن المنذر (1985): "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد". وقال ابن رشد (1988): "اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً". وقال النووي (1987): "أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة، أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا". وقال ابن قدامة (1984): "بيع الأثمان بعضها ببعض، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف."
ومما يصلح دليلاً للقبض الحكمي ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كُنَّا مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في سَفَرٍ، فَكُنْتُ علَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ويَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ويَرُدُّهُ، فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ، قالَ: هو لكَ يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: بِعْنِيهِ. فَبَاعَهُ مِن رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هو لكَ يا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ به ما شِئْتَ) (البخاري، 1987). وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بمقتضى القبض الحكمي حيث وهب الجمل قبل أن يقبضه، واكتفى بأن التخلية الأولى الواقعة عقب البيع كافية في استيفاء البيع وتمامه.
ومع تطور البشرية ابتكرت وسائل حديثة للقيام بعمليات المعاوضة بشكل عام ومبادلة العملات بشكل خاص، مما يتعذر فيها القيام بالقبض الحقيقي، فكان الملجأ أن يقام القبض الحكمي مقام الحقيقي؛ رفعاً للحرج والمشقة عن الناس، فالقبض الحكمي هو قبض اعتباري يقوم مقام القبض الحقيقي، وله شواهد من كلام الفقهاء المعتبرين منها: مسألة استبدال الدين بالثمن، ومسألة تصارف ما في الذمة. قال النووي (د.ت): "والجديد جواز الاستبدال عن الثمن، فإن استبدل موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس، والأصح أنه لا يشترط التعيين في العقد، وكذا القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم."
وصورة القبض الحكمي في الأموال من جملة مسائل المعاملات التي كان لوجود الحاجة والحرج عند اعتبار القبض الحقيقي أثر في تخفيف الحكم من هذا الاعتبار لاعتبار آخر وهو القبض الحكمي. قال الونشريسي (1981): "ما جرى به عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي". وقال الشاطبي (د.ت): "كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة، ولم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع."
ويمكن أن يمثل لهذا السبب بجميع صور القبض الحكمي في أعيان الأموال المتقدم ذكرها كالتخلية في المنقولات، وقيام القبض السابق مقام القبض اللاحق، وتنضيض المال قبل مقاسمته، وغيرها من الصور فإنك تلحظ فيها أن الحرج والمشقة البالغة – لاسيما مع التقدم التقني وتغير عرف الناس في وسائل البيع والشراء مع كثرتها – سبب ظاهر لوجود هذه الصور واعتبارها قبضاً شرعياً (أبا حسين، د.ت).
وفي هذا يقول القرافي (1995ب): "كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذ أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه وألغينا الأول لانتقال العادة عنه."

المطلب الثالث: صورة القبض الحكمي في معاملة الأغراض الشخصية

معاملة الأغراض الشخصية هي معاملة أطلقها مصرف ليبيا المركزي لتنظيم عملية بيع النقد الأجنبي للمواطنين؛ لاستعماله في العلاج أو الدراسة بالخارج، ومساهمة منه في معالجة أزمة السيولة النقدية التي تمر بها البلاد، ويمكن الحصول على مبلغ معين من العملة الأجنبية (الدولار)، أو ما يعادلها بالعملات الأخرى يحدده مصرف ليبيا المركزي في كل سنة، وذلك من خلال طريقتين:

بطاقة فيزا.(visa)

الايداع بحساب العملة الاجنبية.(MoneyGram)

وتتم هذه العملية بالتسجيل في المنظومة لأول مرة عن طريق ثلاث بيانات مهمة: الرقم الوطني، رقم جواز سفر ساري المفعول، ورقم هاتف مربوط بالرقم الوطني. ويكون هذا الحساب حساباً دائماً طوال العام، ومن ثم تكون الخطوة التالية اختيار مصرف من مجموعة المصارف المدرجة في منظومة المصرف المركزي، ويحتاج الزبون في هذه الخطوة إلى رقم (IBAN) المرسل من المصرف لكي يتم مطابقة البيانات، وبعد نجاح المطابقة سيتمكن الزبون من حجز القيمة واختيار الخدمة المراد الحجز عليها (بطاقة فيزا أو حوالة)، وعند تنفيذ المعاملة ستصله رسالة من الفرع بشحن القيمة.

هذه المعاملة تسمى بمعاملة صرف، أي: صرف دينار بدولار، أو بغيرها من العملات، فيشترط فيها التقابض دون التفاضل؛ لاختلاف الأصناف، فالدولار صنف، والدينار صنف آخر. ودليل اشتراط التقابض قوله صلى الله عليه وسلم: ((الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ، سواءً بسَواءٍ، يدًا بيَدٍ، فإذا اختلَفَتْ هذه الأصْنافُ، فبِيعوا كيف شِئْتُم، إذا كان يدًا بيَدٍ)) (مسلم، 1980).

والقبض الحاصل في معاملة الأغراض الشخصية ليس قبضاً حقيقياً، وإنما هو من قبيل القبض الحكمي، ويتم ذلك عن طريق إيداع المبلغ النقدي من فئة الدولار في حساب خاص بالزبون وهو ما يعرف بالقيد المصرفي، أو عن طريق حوالة مصرفية ((MoneyGram)) باسم الزبون، وتتم عملية خصم المبلغ من العملة المحلية في نفس الوقت التي تودع فيها العملة الأجنبية.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن القيد المصرفي في حساب الزبون، وكذلك الحوالة المصرفية يعد من قبيل القبض الحكمي الذي تصح به هذه المعاملة، فقد جاء في قراره رقم: (6/4/55)، بشأن صور القبض أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرر أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل إذا أودع فيه مباشرة أو بحوالة، أو إذا عقد العميل عقد صرف ناجز مع المصرف، أو إذا اقتطع المصرف مبلغاً من حساب إلى آخر بعملة أخرى (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1990).

وخلاصة القول: إن معاملة الأغراض الشخصية بصورتها الحالية هي معاملة صحيحة وجائزة شرعاً، وذلك لتحقق شرط القبض الحكمي عبر القيد المصرفي الفوري، مما ينفي عنها شبهة ربا النسيئة، ويجعلها متوافقة مع الضوابط الشرعية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي.

الخاتمة من خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

1. انقسم الفقهاء إلى فريقين في معنى القبض، فبعضهم أرجعه إلى العرف، فقبض كل شيء بحسبه، والآخرون بمعنى التخلية وحيازة الشيء والاستيلاء عليه.

2. الأصل في القبض أن يكون حقيقياً، ولكن قد يتعذر ذلك لعدة أمور، فظهر ما يعرف بالقبض الحكمي، وهو مفهوم يتسع ليشمل كل ما يعدُّ حوزاً وتمكيناً عرفاً، وهو ما يفتح الباب لاعتبار الوسائل التقنية الحديثة.
3. القبض الحكمي له أصل شرعي صحيح، وينزل منزلة القبض الحقيقي في ترتيب الآثار الشرعية، وذلك لرفع الحرج والمشقة وتلبية لحاجات الناس المتجددة.
4. القبض الحاصل في معاملة الأغراض الشخصية ليس قبضاً حقيقياً، وإنما هو من قبيل القبض الحكمي وتتم عملية خصم المبلغ من العملة المحلية في نفس الوقت التي تودع فيها العملة الأجنبية.
5. إن معاملة الأغراض الشخصية بصورتها الحالية هي معاملة صحيحة وجائزة شرعاً، وذلك لتحقق شرط القبض الحكمي عبر القيد المصرفي الفوري.

المراجع :-

1. أبا حسين، عاصم بن منصور. (د.ت). القبض الحكمي في الأموال. دار كنوز إشبيليا.
2. الأبياني، محمد بن زيد. (1923). الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (ط4). عبد الله وهبة.
3. الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). أسنى المطالب شرح روض الطالب. المطبعة الميمنية.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987). الجامع الصحيح المختصر (تحقيق مصطفى البغا؛ ط2). دار ابن كثير.
5. البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
6. التسولي، علي بن عبد السلام. (1991). البهجة شرح التحفة. دار الرشاد الحديثة.
7. الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
8. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار المعرفة.
9. ابن حزم، أحمد بن علي. (د.ت). المحلى بالآثار. دار الآفاق الجديدة.
10. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. (1988). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط10). دار الكتب العلمية.
11. السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). مصادر الحق في الفقه الإسلامي. دار إحياء التراث العربي.
12. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). الموافقات. دار المعرفة.
13. الشوكاني، محمد علي. (1992). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الكتبي.
14. الطبري، محمد بن جرير. (1992). جامع البيان في تأويل القرآن. دار الكتب العلمية.
15. ابن عبد السلام، العز. (1985). الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز. دار الكتب العلمية.
16. ابن فارس، أحمد. (1979). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
17. القرافي، أحمد بن إدريس. (1995أ). أنوار البروق في أنواع الفروق. دار الكتب العلمية.
18. القرافي، أحمد بن إدريس. (1995ب). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ط2). دار البشائر الإسلامية.
19. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1984). المغني في شرح مختصر الخرقي. دار الفكر.
20. ابن كثير، إسماعيل. (1983). تفسير القرآن العظيم. دار المفيد.
21. قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (1988). معجم لغة الفقهاء (ط2). دار النفائس.
22. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.
23. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1990). قرار رقم 55 (6/4) بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها. جدة.
24. مجمع اللغة العربية. (2005). المعجم الوسيط (ط4). مكتبة الشروق الدولية.

25.مسلم بن الحجاج. (1980). صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.
26.منصور، منصور عبد اللطيف. (2000). القبض وأثره في العقود (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية.
27.ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (1985). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. دار طيبة.
28.النووي، يحيى بن شرف. (1987). شرح صحيح مسلم. دار القلم.
29.النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). منهاج الطالبين وعمدة المفتين. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
30.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (د.ت). الموسوعة الفقهية الكويتية. دار الصفوة.
31.الونشريسي، أحمد بن يحيى. (1981). المعيار المعرب والجامع المغرب. دار الغرب الإسلامي.

References

1. Abu Husayn, Asim ibn Mansur. (n.d.). Legal Seizure of Assets. Dar Kunuz Ishbiliya.
2. Al-Abyani, Muhammad ibn Zayd. (1923). Legal Rulings on Personal Status (4th ed.). Abdullah Wahba.
3. Al-Ansari, Zakariya ibn Muhammad. (n.d.). Asna al-Matalib Sharh Rawd al-Talib. Al-Matba'a al-Maymaniyya.
4. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (1987). Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar (edited by Mustafa al-Bugha; 2nd ed.). Dar Ibn Kathir.
5. Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus. (n.d.). Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
6. Al-Tasuli, Ali ibn Abd al-Salam. (1991). Al-Bahja Sharh al-Tuhfa. Dar al-Rashad al-Haditha.
7. Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir. Dar al-Fikr. 8. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. (n.d.). Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari. Dar al-Ma'rifah.
8. Ibn Hazm, Ahmad ibn Ali. (n.d.). Al-Muhalla bil-Athar. Dar al-Afaq al-Jadida.
9. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi. (1988). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (10th ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
10. Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq. (n.d.). Masadir al-Haqq fi al-Fiqh al-Islami. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
11. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (n.d.). Al-Muwafaqat. Dar al-Ma'rifah.
12. Al-Shawkani, Muhammad Ali. (1992). Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul. Dar al-Kutubi.
13. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (1992). Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
14. Ibn Abd al-Salam, al-'Izz. (1985). Reference to brevity in some types of metaphor. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
15. Ibn Faris, Ahmad. (1979). Mu'jam Maqayis al-Lughah. Dar al-Fikr.
16. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (1995a). Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furuq. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
17. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (1995b). Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (2nd ed.). Dar al-Basha'ir al-Islamiyya.
18. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad. (1984). Al-Mughni fi Sharh Mukhtasar al-Kharqi. Dar al-Fikr.
19. Ibn Kathir, Ismail. (1983). Tafsir al-Qur'an al-'Azim. Dar al-Mufid.

20. Qal'aji, Muhammad Rawas, and Qunaibi, Hamid Sadiq. (1988). Mu'jam Lughat al-Fuqaha' (2nd ed.). Dar al-Nafa'is.
21. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud. (1986). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
22. The International Islamic Fiqh Academy. (1990). Resolution No. 55 (4/6) Concerning Seizure: Its Forms, Especially the Newly Applied Ones. Jeddah.
23. The Arabic Language Academy. (2005). Al-Mu'jam al-Wasit (4th ed.). Al-Shuruq International Library.
24. Muslim ibn al-Hajjaj. (1980). Sahih Muslim (edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi). Presidency of the Departments of Scientific Research and Fatwas.
25. Mansour, Mansour Abd al-Latif. (2000). Seizure and Its Effect on Contracts (Master's Thesis). An-Najah National University.
26. Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim al-Nisaburi. (1985). Al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma' wa al-Ikhtilaf. Dar Tayyiba.
27. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1987). Sharh Sahih Muslim. Dar al-Qalam.
28. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (n.d.). Minhaj al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin. Mustafa al-Babi al-Halabi Library. 30. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (n.d.). Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence. Dar al-Safwa.
29. Al-Wansharisi, Ahmad ibn Yahya. (1981). Al-Mi'yar al-Mu'rib wa al-Jami' al-Maghrib. Dar al-Gharb al-Islami.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.